من حيث التصرف وعدم التمرن لكن لو بقي من مدة المعتق شيء
لا يكون الولاء لهن لقوله عليه الصلوة والسلام ليس النساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن ثم الحديث
توضيحه بان يقال ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء
معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب مكاتبتهن او ولاء مدبرهن
او ولاء مدبر مدبرهن او الولاء الذي جرة معتقهن او الولاء الذي جرة معتق
معتقهن مثلا لو اعتقت امرأة عبدا فاكتسب العبد مالا ثم مات ولم يبق
لها وارث منه فالمال كله لمعتقة المرأة وقس البواقي عليه الآن في جر الولاء
عقدة يجب حلها وذلك بان يقول صورة جر ولاء المعتق هي ان عبيدة
غلام انكحت غلامها من امة شخص ثم اعتقت واسلمت فولد منها
ولد فولاء الولد يكون للام دون الاب لكونها حرة مسلمة والولد تابع
للام في الحرية والرقية وفي الاسلام والكفر تابع لخير الابوين دينا ثم
اعتقت السيدة غلامها واسلم فانتقل الولاء من طرف الام الى طرف الاب
ثم مات الابوان دون الولد فلو كسب الولد مالا ثم مات ولم يبق له وارث

منه المال كله لمعتقة ابيه لان الولي المعتقة التي هي امه وصورة جر ولاء معتق
معتقهن هي ان معتق امراة اشتري عبدا كافرا واعتقته من امة شخص كافرة
واحوالهما الباقية كما في الصورة المتقدمة ثم كسب الولد مالا ومات فالمال
كله لسيد معتق المعتق دون مولى المعتقة لان معتق معتق السيد الذي
هو اب الولد جر ولاءه من طرف امه الى طرف نفسه قوله ولو نزل اب المعتق
الى آخره يعني لو مات المعتق وترك ابا معتقه وابنه ففيه خلاف عند ابي
يوسف سدس ولاء المعتق للاب وما بقي للابن وعند ابي حنيفة ومحمد كل
ولاء المعتق للابن فقط ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فكل ولاء المعتق
للابن بالاتفاق ولا شيء منه للجد اصلا بيان الفرق بين الاب والجد عند
ابي يوسف هو ان للجد بعد قرابة من جهة استقرار الواسطة بينه
وبين المعتق فكان الابن اولى بالولاء دون الجد وانما خصص المصنف
قول ابي يوسف بالذكر دون قول صاحبيه لان قولهما يفهم من تخصيص
قول ابي يوسف وليس كذلك عند العكس اي من تخصيص قولهما بالذكر
لانهم قول ابي يوسف وهو السدس فتامل تدر وفي مسئلة الدبير سؤال
وجواب وتقرير السؤال بان يقال كيف يكون صحة الحكم في مسئلة دبرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)